باطلاع الثقة من النساء عليها وذلك جائز لمكان الحاجة كنظائره من الطبيب وفيه خفاء فتأمل
ما عرفت وان رأيا ثيباً لا دلالة فيه على صدق دعواها لاحتمال زوال بكارتها بغير وقاعه كما ان كونها
بكراً لا يوجب تمكينها من نفسها للاطلاع على معرفة حالها خصوصاً مع حرمة النظر الى العورة وما فيه من المشقة
لمنافاته الحياء فلها المطالبة بتزويج باليمين او يكون القول قولها على اختلاف القولين اللهم الا ان يق
انه يظهر من بعض النصوص السابقة في العيوب ان للحاكم التوقف نحو ذلك بنحو ذلك فله الالزام في مقام
قطع الخصومة وتبيين صحة الدعوى من فسادها وعلى كل حال فان لم يتمكن الزوج من اقامة البينة على الوجه
المزبور كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وح فهو منكر لما تدعيه المرأة عليه فيكون
القول قوله بيمينه وقيل كما عن المشهور الشيخ في النهاية والتهذيب ان القول قول المرأة بعينها عملاً بالخبر
الصحيح في خلوته بالطلاق فيكون قولها موافقاً للظاهر وهو المحكي عن ابن ابي عمير وجماعة من القدماء كما سمعته
سابقاً في البحث عن استقرار المهر بالخلوة للنصوص السابقة الحاكمة باستقرار المهر بها التي يجب الجمع بينها وبين
ما دل على عدم استقراره الا بالوقاع بالحكم شرعاً بالوقاع معها الا ان يعلم عدمه مع عدم الدعوى منهما
فضلاً عما اذا ادعت ذلك كما في الرجل بل في بعضها عدم سماع دعوى عدم الوقاع منهما معها وان
تصادقا عليه لاتهامها بارادة عدم استقرار المهر وعدم العدة عليها ولعل ذلك ولما سمعته من ابن الجنيد
من العمل بهذه النصوص على حجية قرار المهر بالخلوة وان لم يكن معها وقاع لما سمعته فيما تقدم ولكن مع
ذلك الاول اشبه باصول المذهب وقواعده واشهر بين الطائفة بل لعله اجماع بين المتأخرين
منهم لقصور النصوص المزبورة عن المعارضة باعتبار ضعف سند اكثرها وموافقة لفظها المروي عن عمر من
ارخى ستراً واغلق باباً فقد وجب عليه المهر الذي قد افتى به ابو حنيفة وكثير من العامة فيقوى الظن بخروجها
مخرج التقية فلا تصلح للاثبات ذلك كما لا تصلح لما سمعته من ابن الجنيد من استقرار المهر بالخلوة المجردة عن
الوقاع فيبقى الظهور المزبور بلا مستند شرعي صالح لقطع الاصول الموافقة لدعوى عدم الوقاع والظاهر
اذا لم يكن عليه دليل شرعي لا يعارض الاصل كما هو واضح **المسئلة الثالثة** لو اصدقها تعليم
سورة وصناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها بلا خلاف ولا اشكال لانها منكرة لما يدعيه
نحو انكارها وصول المهر لو ادعى عليها تسليمه ونحو انكارها لو ادعى عليها تعليم السورة فقالت علمني
غيره وح يلزم في الرجل باجرة التعليم كما عرفته سابقاً **المسئلة الرابعة** اذا اقامت المرأة
بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين على مهرين متفقين او مختلفين او اقر الرجل بذلك
فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما اثنان فالقول قولها لان الظاهر معها
اصالة الصحة فيهما الى في ذلك قدم قولها بالحقيقة الشرعية ان ظاهر الاتيان بالصيغ ارادة
ترتب

ترتب آثارها عليها الذي هو مقتضى ان العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للبضع واستعماله في نفس الايجاب
والقبول المجرد عن الاثر مجاز نحو الصورة المنقوشة على الجدار فرساً ومثله ما لو قال لغيره بعني هذا
العبد ثم ادعى انه ملكه فانه لا يلتفت اليه ويجعل استدعائه البيع اقراراً له بالملك ولا يعتد بقوله
اني طلبت منه صورة البيع الى الترافع والمراد ان نقول المعتبر لان الظاهر من اطلاق اللفظ حمله
على حقيقته دون مجازه وارادة بالظاهر معنى الاصل من حيث ان استعمال العقد في غير حقيقته
خلاف الظاهر في الاستعمال ولذا كان المجاز في نفسه كثيراً شائعاً وفي كشف اللثام قدم قولها
من غير خلاف يظهر لان الاصل من حيث الظاهر معها فان الاصل والظاهر التأسيس
والحقيقة في لفظ العقد وفي صيغته ولا عقد في المكرر حقيقة ولا في الصيغة المكررة بمعنى
الانشاء المعتبر في العقود قلت لا حقيقة شرعية في لفظ العقد قطعاً وعلى تقديره فليس
هو محط النزاع بينهما ضرورة كون الواقع بينهما مصداق العقد لا لفظه ودعوى اعتبار ترتب الاثر
في اصله وصفه واضحة الفساد ضرورة تحقق معناه الحقيقي في جميع صور الفساد التي لم يترتب الاثر فيها والانشاء
متحقق فيها ولذا لو لم يكن صحيحاً يترتب عليه الاثر ولا ريب في تحقق جميع ما يعتبر في العقد من الانشاء
وغيره في العقد المكرر وكذا لو صادف فيه الاول اثر فيه نعم مع فرض كون الاول صحيحاً لا يؤثر
لانتفاء شرط تأثيره نحو غيره من العقود الفاسدة فالصحة والفساد شيء والحقيقة والمجاز شيء آخر
كما هو واضح نعم ما سمعته من التعليل الاول في كشف اللثام متجه ومرجعه الى ما ذكرناه اذ التأسيس
هو الصحة بمعنى ترتب الاثر وعلى كل حال مع تحقق دعواها على الدعوى المزبورة ولو لموت ونحوه الا انه
يجب عليه مهران المسميان فيهما قيل نعم عملاً بمقتضى العقدين المحكوم بصحتهما شرعاً فيترتب على كل
منهما اثره كما هي القاعدة في كل سبب وقيل كما عن الشيخ في ط وسيد الدين والد العلامة يلزمه
مهر ونصف للمعلومية لتحقق الفرقة والاصل في الصحيح العقد الثاني والوطء غير معلوم بل الاصل عدمه
فتستحق النصف منه وربما قيل بلزوم مهر واحد لاصالة برائة الذمة بعد ان كان من اسباب الفرقة
ما لا يوجب مهراً ولا نصفه كردتها وفسخه بعيبها قبل الدخول وفسخها بعيبه بغير العنة قبله الى
بل قد ينقدح من ذلك عدم لزوم مهر اصلاً بعد فرض كون النزاع بعد الفراق منها الا ان
الجميع كما ترى ولذا كان الاول اشبه باصول المذهب وقواعده ما يصلح به الخروج عن مقتضى
السبب الثابتة سببيته والمستصحب مقتضاه واصالة عدم الدخول لا تصلح لاثبات التنصيف
الذي ينبغي مقتضيه بامكان اصالة عدم حصوله كما اصالة عدم العيب ونحوه ومجرد احتمال كون الفرقة مما
تقتضي عدم المهر اصلاً او نصفه لا يقطع اصالة بقاء الاستحقاق والملك ونحوهما التي يكفي في ثبوتها

Copyright © King Saud University